

من غلبته **باب البيع** في القاموس وعده الامر ببيع عده
وعدا وموعده خبرا وشرا فاذا سقط قبل في الخبر وعده في الشرع والبيع
وقته وموعده والاتعاد قول العدة وفي الصحاح يقال وعده ببيع
وشرا فاذا سقطوا قالوا في الخبر الوعد والموعود وفي الشعر الايعاد
الوعيد والهاء في العدة بدل الواو **الفصل الاول** في بيع قبل العدة
الحضري وكان عاملا النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من كان له على النبي
دين او كانت له فدية فليأتها وهذا كان قول أبي بكر رضي الله عنه
فما ترك النبي صلى الله عليه وسلم من مال انزل ليس له ميراث وانا
خليفته انفق حيث كان ينفقها من عياله وفي دينه ووعده صلى الله
عليه وسلم وسائر امور المسلمين التي كان ينفق فيها النبي صلى الله
عليه وسلم ومن جملتها الفداء واموال بني النضير وغيرهما وقوله
هكذا وهكذا وهكذا اشار الى الحديث الثالث من يد به وقوله
لي يعني ابو بكر حديثه في ملاء كفيه من الدرهم والخمى كالمري ما فعت
يزيدك ومث حشا التراب عليه يحنوه ويخفيه حشوا وحشيا وصنه
احتوا التراب في وجوه المداحين وقد حجي بمعنى اعطاه شئ قليلا ولما
وعده النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيه ثلث حشيات حشا ابو بكر
حشية واحدة وعدها فاذا هي حشمتا تروا قال خذ مثلها يعني الفايكون
ثلث حشيات **الفصل الثاني** في بيع قبل العدة في بيع المضمومة
على الحال المعلقة المنقح حتم كان من صفات الصحابة وتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو جحيفة لم يبلغ الحلم وقوله ايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابيض اللون قد ساءت اى ظهر في شعره شيب وقوله
كان الحسن بن علي رضي الله عنهما ما هو الاجل ان صحبته كانت خضبة على التا
فقد هذا اثباتها وقوله ثلثة عشر قلو صا القلو ص بفتح القاف

من الابل الشابة والباقة على السير او اول ما يركب من اناها الى الالف
شئ ثم سمي ناقرة والناقرة الطويلة القوائم خاص بالاناث وجمعه قناقر
وقلص وقوله فاننا مونة اى خبر مونة وقوله قلنا اى اى خطب او
قام بامر الخلافة **قوله** ابي الحسن هكذا في نسخة المشكاة والمصنف يتقدم
السين على الميم وقالوا هو سهو والصواب الجهما بتقدم الميم على السين
وقوله بايعت اى اشتريت منه شيئا وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يبيع ويشترى قبل البعثة واما بعد البعثة كان الشراء غالبا
على البيع ولم يحفظ البيع بعد الهجرة الا في ثلاث صور كما في سفر السجدة
وقوله وبقيت له بقية اى من ثمن ذلك المبيع عدى وقوله في مكانه
الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والبيع وقوله فاذا هو اى النبي
صلى الله عليه وسلم ثابت في مكانه ينتظر في ذلك المكان واما بعد
من لزوم المكان حتى جسه وقد بلغا مثله كد من اسماعيل عليه السلام
ذكره في تفسير قوله وكان صادقا الوعد وقد يتكلم عن سيدنا
جى الدين عبد القادر ايد وعده رجل فانظره سنة ثم جاز الرجل و
ثانبا فغاب سنة هكذا في ثلث مرات وكان ذلك الرجل الحضري ففتح عليه
فتحا عظيمما وقوله لقد شققت على في القاموس شق عليه او تعذب
المشقة **قوله** فلا ثم عليه قيل فيه دليل على ان الوفاء بالوعد ليس
بواجب شرعي بل هو من مكارم الاخلاق بعدا فان كانت الوفاء واما
جعل الخلف في الوعد من علامات النفاق كما مر في اول الكتاب فنعما
الوعد على نية الخلف وقيل الخلف في الوعد من غير ما هو حرام وهو
المراد ههنا وكان الوفاء بالوعد ما مور به في الشرايع السابقة **قوله**
ها اتماع اعطاكها حرف تنبيه وتعالا سم فعل بمعنى حج واعطاك
جواب الامر مجزوم بحرف الباء وقد يوصى بانبات المياه على الاستيناب